



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخلو بالحدود الشرعية بين الجنسين، ويؤدي إلى التشبه بالرجال، وهو منكر عظيم.
قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي الْحُكْمِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (البقرة: 175).
وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يفتخرنكم أهل بيوتكم، ولا يفتخرنكم أهل بيوتهم، ولا يفتخرنكم أهل بيوتهم، ولا يفتخرنكم أهل بيوتهم» (متفق عليه).
وقال ابن القيم: «من لبس ملابس الرجال، فإنه يفتخرنكم أهل بيوتكم، ولا يفتخرنكم أهل بيوتهم» (إتهافت).

[صحيح] [متفق عليه]

هذا السؤال يتعلق بحدود اللباس التي يجب على المرأة الالتزام بها، والتي تختلف باختلاف المجتمعات والثقافات، ولكن المبدأ الأساسي هو تجنب التشبه بالرجال، والالتزام بالحدود الشرعية التي وضعت للحفاظ على هوية المرأة وكرامتها.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ml/show/65016>

